

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر

- سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس

عنوان:

فضاء العمل في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

تحت إشراف الأستاذ

بوكري حسن شكيب

* بدر آدم عبد الرحيم

* عمر أحمد محمد

السنة الجامعية

2009-2008

مقدمة

لقد شهد العمل تطورات هامة عبر مختلف المراحل التاريخية المتعاقبة لكونه شرط ملازم لبقاء وتطور الأفراد والمجتمعات ، انطلق متخذا صورة النشاط الفردي لسد الحاجات الشخصية ، ثم تطور شيئاً فشيئاً ليصبح نشاط يلبى حاجات الغير، فنشأ العمل التابع المأجور ، الذي اتخذ بدوره عدة أشكال ونظم متنوعة تطورت بتطور المجتمعات ذاتها ، متأثراً في شكله ومضمونه بكل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة.

ولما كان علاقات العمل قائمة على منطق القوة ، والاستثمار ثم السيادة المطلقة لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد ، وسيادة قانون العرض والطلب لاسيما في بداية القرن التاسع عشر بازدياد حجم النشاطات الصناعية والتجارية .

وأمام تزايد حدة الصراع والتناقض بين العمال وأصحاب العمل ، الذي أصبح يهدد السلم الاجتماعي ، كان لزاماً على الدولة التدخل بوضع الأحكام والقواعد التي تكفل تحقيق التوازن والاستقرار في مجال العمل .

إن كل خلاف قائم بين العامل الأجير المستخدم بشان تنفيذ علاقة العمل يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل المؤسسة المستخدمة عن طريق التسوية الودية ، إلا أن هذه التسوية قد تواجهها خلافات تحول

دون ذلك ، وبذلك تدخل المنازعات حيز التسوية القضائية بعد فشل محاولات التسوية الودية .

وتمثل التسوية القضائية لمنازعات العمل الفردية المرحلة الأخيرة التي يلجا إليها بعد فشل الطرق الودية .

فقضاء العمل إذن هو قضاء استثنائي بالمقارنة مع النظام القضائي العادي سواء فيما يتعلق بتشكيله او اختصاصه او الإجراءات المتبعة أمامه ، فهو جهاز وتنظيم قضائي مستقل مختص بالفصل في المنازعات العمل ، خاضع لنظام قانوني خاص به ، إذ يعتبر إنشاء أقسام وغرف اجتماعية مكلفة بقضاء العمل على مستوى المحاكم وال المجالس دليلا على ذلك .

وتكمل أهمية هذا الموضوع أن حدوث هذه النزاعات متوقعا بل وحتميا ، نظرا للطابع الحيوي والحركي لهذه العلاقات ، فقد أصبحت أمراً طبيعيا يستوجب التنبؤ به ، وإيجاد السبل والإجراءات الكفيلة بحلها وتسويتها بالطرق الاستثنائية التي يتميز بها قضاء العمل بهدف حلها في أقرب الآجال والمحافظة على الاستقرار المهني والسلم الاجتماعي .

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لسبب جلي يتمثل في أهميته القصوى كونه من المواقف التي تفرض نفسها في عالم المعاملات المتمثل في منازعات العمل التي ما فتئت تتطور بتطور عالم العمل .

وعليه يمكننا أن نتساءل على النحو التالي :

الى اي مدى يمكن اعتبار قضاء العمل قد وفق الى حد بعيد في حل
النزاعات الناشئة بين العامل وصاحب العمل ؟
وفي ماذا تتمثل ماهية العمل ؟ وفي ما تتجلى الدعوى النقابية ؟
ولمناقشة موضوعنا هذا اعتمدنا على الخطة المعاوقة.

عنوان المذكرة: قضاء العمل في التشريع الجزائري

الفصل الأول : ماهية قضاء العمل وتنظيمه

المبحث الأول : تعريف قضاء العمل

المطلب الأول : طبيعة قضاء العمل وخصائصه

الفرع الأول : طبيعة قضاء العمل

الفرع الثاني : خصائص قضاء العمل

المطلب الثاني : تنظيم قضاء العمل

الفرع الأول : تشكيل محكمة المسائل الاجتماعية

الفرع الثاني : اختصاصات محكمة المسائل الاجتماعية

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي وطبيعة الأحكام الابتدائية

المطلب الأولى : إجراءات التقاضي

الفرع الأول : التظلم

الفرع الثاني : مكتب المصالحة

الفرع الثالث : القسم الاجتماعي

المطلب الثاني : طبيعة الأحكام الابتدائية

الفرع الأول : الأحكام الابتدائية نهائية

الفرع الثاني : الأحكام الابتدائية القابلة للنفاذ المعجل

الفرع الثالث : الأحكام الابتدائية العادلة

الفصل الثاني : طرق الطعن والدعوى النقابية

المبحث الأول : طرق الطعن

المطلب الأول : طرق الطعن العادبة

الفرع الأول : الطعن بالمعارضة

الفرع الثاني : الطعن بالاستئاف

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادبة

الفرع الأول : الطعن بالنقض

الفرع الثاني : التماس إعادة النظر

المبحث الثاني : الدعوى النقابية

المطلب الأول : دعوى المصالح الجماعية

الفرع الأول : نشأة وأساس دعوى المصلحة

الجماعية

الفرع الثاني : ميدان ممارستها والنظام الاجرئي لها

المطلب الثاني : دعوى المصالح الفردية

الفرع الأول : الوكالة القضائية للنقابة

الفرع الثاني : تمثيل النقابة لأعضائها أمام القضاء

تلقاءيا

المطلب الثالث : الدعوى المباشرة

الفصل الأول : ماهية قضاء العمل وتنظيمه

تعتبر التسوية القضائية لمنازعات العمل الفردية الوسيلة الأخيرة عند فشل طرق محاولات التسوية الودية في مختلف التشريعات، وهو ما تقضي به أغلب التشريعات العمالية والإجرائية المقارنة.¹

ويقتضي عرض طرق وإجراءات التسوية القضائية ضرورة التعرف بقضاء العمل ، وطبيعته وخصائصه ، وكيفيات تنظيمه وإجراءات عمله ، وما إلى ذلك من المسائل المختلفة الأخرى ، التي تستلزم البحث والدراسة المفصلة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في الفصل الأول بالتعرف إلى قضاء العمل وخصائصه ومن حيث تشكيل وتنظيم المحاكم ، وإجراءات التقاضي .

1- أهمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل ، والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص29 .

المبحث الأول : تعريف قضاء العمل

يمكن تعريف قضاء العمل بأنه ذلك الجهاز أو التنظيم القضائي المختص بالفصل في المنازعات والقضايا التي تثور من جهة العمال وأصحاب العمل من جهة ثانية بشأن تنفيذ علاقة العمل الفردية التي تربط بينهما.

أو كما يعرفها القانون الفرنسي " بأنه قضاء متساوي التمثيل يختص بتسوية النزاعات التي قد تحدث بين صاحب العمل أو ممثليه ، وبين العمال الذين يشغلهم بمناسبة كل عقد عمل خاضع لهذا القانون عن طريق المصالحة ويرتكب في النزاعات التي تفشل فيها المصالحة .

هذا يعني أن قضاء العمل قضاء مستقل ذو اختصاص أصيل ، ذلك أن تكليف هذا القضاء بمقتضى نص قانوني ، بالاستئثار بحل وتسوية المنازعات العمالية يجعل منه تنظيم قضائي قائم بذاته ، يخضع لنظام خاص به ، ومنفصل عن النظام القضائي العام .

وما يؤكد هذه الفكرة هو أن صفة الاستثناء التي يتتصف بها ، تجعله لا يمارس أي اختصاص آخر غير ذلك المنوط به قانونا ، وبتكيف صريح .

وهو ما تنتظمه مختلف القوانين المنظمة لهذا النظام القضائي حيث تنشأ المحاكم العمالية في القانون الفرنسي مثلا بمقتضى مرسوم خاص يحدد دائرة اختصاصها الموضوعي والمكاني وهو نفس النهج المتبعة في بعض البلدان العربية إلى جانب تميز إجراءات التقاضي الخاصة التي تتبع أمام هذا النوع من القضاء والتي تختلف عن تلك المعمول بها في المنظومة القضائية العادلة.¹

¹- أهمية سليمان ، التنظيم القانوني في التنظيم لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكnon ، الجزائر ، الجزء الثاني ، طبعة ، 2002 ، ص 311 .

المطلب الأول : طبيعة وخصائص قضاء العمل

إن قضاء العمل ذو طبيعة خاصة نظرا لكونه قضاء استثنائي وله خصائص خاصة يمكن تفصيلها في هذين الفرعين.

الفرع الأول : طبيعة قضاء العمل

فقضاء العمل إذن هو قضاء استثنائي ، بالنظر إلى النظام القضائي العادي ، إلا انه يجب القول بان هذا الطابع لا يظهر بصورة جلية وواضحة إلا من خلال البحث والدراسة المعمقة لمكونات هذا النظام القضائي والأسس التي يقوم عليها ، ذلك أن تكييف محكمة من المحاكم بالنظر والفصل في المسائل والمنازعات العمالية يبدو امرا عاديا لمن لا يتعمق في تحليل مختلف المكيانزمات والإجراءات التي تعمل بها المحكمة وهو الوضع المعمول به في التنظيم القضائي الجزائري وأساس الاستثناء هنا يكون في ثلاثة مظاهر بارزة:

- تشكييل محكمة في النظر في منازعات العمل .
- بساطة الإجراءات المتتبعة في الدعوى القضائية أمام هذه المحكمة.
- نوعية وطبيعة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة خاصة من حيث قوتها التنفيذية.¹

¹ - أهمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 311

الفرع الثاني : خصائص قضاء العمل

نلاحظ بان تشكيل هذه الغرفة يختلف عن تشكيل الغرف الأخرى حيث تكون من ممثلين للعمال وممثلين لأصحاب العمل ، إلى جانب قاضي الذي يعتبر رئيس الغرفة ، والحكم بين الطرفين عند اختلاف رائهما ، وهذا بعض النظر عن فعالية التمثيل المتساوي الأطراف حيث تأخذ بعض القوانين بالصوت الاستشاري للممثلين ، مثل ما كان معمول به في الجزائر من قبل بينما تأخذ قوانين أخرى بالصوت التداولي للممثلين مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري الحالي في حين تتشكل الغرفة القضائية الأخرى من قضاة فقط .

أما الخاصية الثانية فتتمثل في بساطة إجراءات التقاضي التي لا تتطلب في المراحل الأولى - الدعوى الابتدائية - اغلب التشكيلات المطلوبة في القضايا والمحاكم الأخرى إضافة إلى الطابع الاستعجالي لقضاء العمل سواء فيما يتعلق بأجال رفع الدعوى والحكم فيها إذ تنص اغلب التشريعات العمالية والإجرائية على سرعة البت في منازعات العمل مثلما تنص المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصها :

" تحدد الجلسة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى ، ويجب على القاضي أن يفصل فيها في أقرب الأجال " .

ويرجع سبب الاستعجال هذا إلى ظروف العامل المادية والمهنية والاجتماعية لا تسمح له في اغلب الحالات بالانتظار الطويل بالنظر في قضيته لاسيما إذا

تعلق الأمر بالفصل التعسفي أو بدفع مرتب أو اجر متاخر متوقف او ما إلى ذلك من الأسباب الأخرى¹.

حيث تسمح كثير من القوانين العمالية والإجرائية بالخروج عن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية المتمثلة في ضرورة انتظار إتمام واستنفاذ كافة طرق الطعن والمراجعة ، واكتساب الحكم حجية الأمر الم قضي فيه ، حتى تصبح قابلة للتنفيذ ، ومن أحكام قوانين العمل المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام رغم ما قد يمارس عليها من أساليب الطعن والمراجعة.

إذ تنص المادة 22 من قانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالتسوية والنزاعات الفردية في العمل المعدل والمتم بموجب القانون رقم 28/91 المؤرخ في 1991/21/21 ، والتي تقضي " تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ بقوة القانون :

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل .

- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة .

- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة . كما يمكن للمحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما يبعد ستة أشهر".

ومن بين الخصائص الأعضاء الجزئي أو الكلي لقضاء العمل من المصارييف القضائية حيث تجمع مختلف التشريعات العمالية والإجرائية علي أعضاء قضايا العمل بصفة كلية وجزائية من المصارييف القضائية ، سواء بصفة مباشرة وصرحية او عن طريق توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية.

¹- أهمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 12

لذلك نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 18 من الأمر 32-75 المؤرخ في 16/05/1975 "أعضاء قرارات وإجراءات التنفيذ من حقوق الطابع والتسجيل بما فيها القضايا المستأنفة على مستوى المجلس الأعلى".(المحكمة العليا). وهو الأعضاء الذي وسعت دائرته إلى حق الاستفادة من المساعدة القضائية بكل جوانبها ومضامينه وذلك مراعاة للظروف المادية والاجتماعية للعامل بالدرجة الأولى ، الذي كثيرا ما يعجز عن تحمل التكاليف القضائية الازمة.

المطلب الثاني: تنظيم قضاء العمل

رغم اعتبار قضاء العمل قضاء استثنائيا بالمقارنة مع نظام القضاء العادي سواء في تشكيله أو اختصاصاته أو الإجراءات المتبعة أمامه ، إلا انه بذلك لا يختلف عن غيره من النظم القانونية الأخرى ، إلا انه من حيث الهيكلة والتنظيم يخضع للنظام القضاء العام¹ ، لأن المشرع الجزائري اعتمد الموحد لما ادمج المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية ضمن المنظومة القضائية العامة ، وقد خصص لها قسما خاصا بها لأنه قضاء قائم بذاته ومستقل عن القضاء العادي ولذلك فقد ارتبط ظهور قضاء العمل في الجزائر بالتنظيم القضائي الصادر بالأمر 278/65 في 6/11/1965 وقد عرف منذ ذلك الحين ثلاثة تنظيمات متعاقبة هي²:

¹- راشد راشد ، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكرون ، الجزائر ،ص ، 66

²- رشيد واضح، منازعات لعمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر طبعة 2003 ص 50

أ- تنظيم 1972 صادر بمقتضى أمر 61/72 المؤرخ في 21/03/1972 المتعلق بالسير المحاكم في المسائل الاجتماعية هو النص الذي حدد كيفية تنظيم جلسات المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية.

ب- تنظيم 1975 الصادر بمقتضى الأمر 32/75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالعدالة في العمل وهو تنظيم أوسع واسع شامل من الأول حيث اقر لأول مرة إجراءات خاصة بعرض النزاع على محكمة المسائل الاجتماعية المتمثلة على وجه الخصوص في وجوب عرض النزاع على المصالحة لدى مفتشيه العمل.

ج- تنظيم 1990 الصادر بمقتضى قانون 90/04 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، وهو النص الذي جاء بصفة عامة يشمل كافة الجوانب والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات الفردية في العمل.¹.

الفرع الأول: تشكيل محكمة المسائل الاجتماعية

يتشكل القسم الاجتماعي من قاضي وممثلين للعمال وممثلي لأصحاب العمل الذي يكون برئاسة القاضي ، غير انه يمكن انعقاده بحضور ممثل واحد عن كل فئة ، وفي حالة غياب ممثلي العمال وممثلي أصحاب العمل يمكن لرئيس المحكمة استخلاصهم بالمساعدتين الاحتياطيتين . وعند الاقتضاء بقاضي أو قاضيين حسب الحالات . وفقا للمادة 8 من 90-04 . أي عند حضور ممثلين عن احد الأطراف يعين قاضيان وفي حالة حضور ممثل واحد يعين قاضي واحد ، وإذا كان احد المساعددين طرف في النزاع أو مصلحة شخصية فيه يعرض .¹

¹- رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 53
¹- عبد السلام الدبيب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2003 ، ص 539

هذا بالنسبة للمحكمة الابتدائية إما بالنسبة للمجالس القضائية المحكمة العليا فتشكل من قضاة فقط¹.

للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت رئيس المحكمة .

ويتم اختيار الأعضاء الممثلين عن طريقاقتراح السري من قبل عمال المؤسسة الواقعـة في اختصاصها الإقليمي للجهة القضـائية المختـصة . كما يتم تعـين الأعـضاء المـنتـخبـين بـصـفـة رـسـمـية بأـمـر مـن رـئـيس القـضـائـي المـخـتص إقـليمـيا طـبقـا ، لـنـتـائـج الـانـتـخـابـات وـحـسـب التـرـتـيب التـنـازـلـي لـعـدـد الأـصـوـات المـحـصـلـ علىـها لـكـل عـضـو مـسـتـخـلـف وـذـلـك لـمـدـة ثـلـاثـة سـنـوـات . وـحـسـب المـادـة 6 من قـانـون 90/04 تكون رـئـاسـة المـكـتب بالـتـداـول بـيـن الـطـرـفـين لـمـدـة 6 أـشـهـر .

أـمـا فـيـما يـتـعلـق بـشـروـط التـرـشـح فـقـد حـدـدـ القـانـون أـرـبـعـة شـرـوـط أـسـاسـية فـيـ المـادـة 12 من قـانـون 90-04 بـنـصـها "يـنـتـخـب إـلـى مـهـمـة مـسـاعـد وـعـضـو مـكـتب مـصـالـحة العـمـال المـسـتـخـدـمـون الـذـيـن تـوـفـرـ فـيـهـم الشـرـوـط التـالـية :

- الجنسـية الـجـزـائـرـية . بـلـوـغ سـنـ الـخـامـسـة وـالـعـشـرـين عـلـى الـأـقـلـ من تـارـيخ الـاـنـتـخـاب .

- مـمارـسـة المـهـنـة بـصـفـة عـمـال أـجـرا أو مـسـتـخـدـمـين مـنـذ خـمـسـة سـنـوـات عـلـى الـأـقـلـ .

- وـالـتـمـتـع بـالـحـقـوق المـدـنـية وـالـسـيـاسـية .

وـهـيـ الشـرـوـط تـتـطلـبـها أـيـ مـهـمـة نـيـابـيـة ، كـماـ يـمـنـعـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ لـارـتكـابـ جـنـايـةـ أوـ جـنـحةـ ، أوـ الـذـيـنـ لـمـ يـرـدـ لـهـمـ اعتـبارـهم .¹

¹ - بشـير هـدـفي ، الـوـجـيزـ فـي شـرـحـ قـانـونـ الـعـمـلـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ الفـرـديـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ ، دـارـ الـرـيـحـانـةـ لـلـكـتابـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ 2003ـ ، صـ 99
ـ أحـمـيـةـ سـلـيـمانـ ، التـنظـيمـ الـقـانـونـيـ لـعـلـاقـاتـ الـعـمـلـ فـيـ التـشـريعـ الـجـزـائـريـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 304ـ - 305ـ

والمفسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم ، والمحكوم عليهم لتكرار ارتكاب مخالفات تشريعات العمل ، والعمال المحكوم عليهم منذ اقل من سنتين بتهمة عرقلة حرية العمل وقدماء المساعدين الذين سقطت عنهم صفة العضوية وهذا وفقاً للمادة 13 من قانون 90-04.

وفيما يتعلق بسقوط العضوية حيث رتب القانون على على فقد العضو لأحد الشروط الواجب توافرها للترشح أو أصبح العضو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 السالفة الذكر ، كما جعل من التغيب عن الاجتماعات والجلسات دون مبرر مقبول خلال ثلاثة جلسات متتالية سبباً من أسباب السقوط النهائي للعضوية ، وكذلك الحال إذا تخلى الممثل عن واجباته النيابية وذلك وفقاً للمادة 18 من قانون 90/04.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الاجتماعية

إن تحديد اختصاصات المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية يقيدها بالنظر في القضايا المطروحة أمامها ، والى يتناول موضوعها خلافات العمل الفردية ، لتحتكر هذه المهمة ، دون السماح لأية جهة قضائية أخرى بالنظر في ذات القضاء¹.

وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية والرابعة بقولها " تفصل المحكمة في جميع القضايا لأسميا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا . تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع ".²

² - رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر المرجع السابق ص 58

ونصت في الفقرة الخامسة من نفس المادة بقولها " غير انه في المحاكم التي تنشأ فيها الأقسام ، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية ".

ومهما كانت صيغة وطريقة تحديد اختصاص محاكم العمل والنمط المتبعة في ذلك ، فإنها لأنخرج عن النزاعات الفردية التي تقوم بين العامل وصاحب العمل ، وبالتالي تخرج عن نطاق اختصاصاتها المنازعات الجماعية للعمل إلا فيما يتعلق بقضايا تفسير وتطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية .

- وبناء على ذلك فان الاختصاص النوعي لهذه المحاكم مع مراعاة أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية فان المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية ، تنظر في جميع الخلافات الفردية للعمل ، والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقه العمل ، أو عقد تكوين أو تمهين ، وكافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة ، كما تنص عليها المادة 20 من قانون 90-04 في الفقرة الثانية بنصها " كافة القضايا الأخرى التي يخولها القانون صراحة "

وكل القضايا الخاضعة لقانون علاقات العمل ، سواء تلك المتعلقة بسريان أو تنفيذ علاقه العمل ، أو تلك الناتجه أو المتعلقة بآثار علاقه العمل كالطالبه بالتعويضات نتيجة تسريح فردي أو جماعي بما فيها اثار التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية أو حوادث العمل والأمراض المهنية ، وكما يدخل في اختصاصها النوعي كذلك ، بعض النزاعات الناتجه عن علاقات العمل الجماعية خاصة تلك المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل ، تفسير وتطبيق وتنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات أو قرارات الصلح ، دفع

الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة وذلك وفقاً للمادة 04/90 من قانون 22.

فالاختصاص النوعي من النظام العام يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها دون أن يثيره الخصوم ذلك وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ".

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي وبالرجوع إلى المادة 501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحتد الاختصاص المحلي للمحاكم تتصل على عه " يؤل الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه ".¹

يحدد الاختصاص المحلي للقسم الاجتماعي بمكان إبرام العقد أو تنفيذه أو مكان موطن المدعى عليه إلا في حالة توقف أو تعليق العقد جراء حدث عمل مرض مهني ، ففي هذه الحالة يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي يقع موطن المدعى ، وهو العامل في اغلب الأحيان .

المادة 501 ما هي إلا صيغة أخرى بشيء من التتميم ، للمادة 24 من القانون رقم 04/90 التي تنص " ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل ، أو في محل إقامة المدعى عليه كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعى عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حدث عمل أو مرض مهني . وإضافة المادة 501 مقارنة بالمادة 24 من قانون 04/90 تضمنه قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 278 - 98 المؤرخ

¹ - رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 59

في 28 / 04 / 1992 الذي يقضي بأنه متى كان المستخدم يعمل في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة فإن الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة هي المحكمة مكان إبرام عقد العمل.¹

(ونرى إن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أزال التتضارب وعدم التجانس الذي كان موجوداً بين المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل وبين المادة 24 من قانون 90/04 حيث جاءت المادة 501 متماشياً مع المادة 2 من قانون 90/04 وهو ما ينادي به اغلب رجال القانون وأساتذة الجامعات.المبحث الثاني: إجراءات التقاضي طبيعة الأحكام الابتدائية "(نطريق في المطلب الأول إلى إجراءات التقاضي التي يجب توافرها حتى يحق للمدعي برفع دعواه أمام محاكم المسائل الاجتماعية وهي التظلم ومحضر عدم الصلح.

أما في المطلب الثاني فنطريق إلى طبيعة الأحكام الابتدائية".

¹- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 23 فبراير 2008 ص 360

المبحث الثاني: اجراءات التقاضي طبيعة الأحكام الابتدائية

"نطرق في المطلب الأول إلى إجراءات التقاضي التي يجب توافرها حتى يحق للمدعي برفع دعوه أمام محاكم المسائل الاجتماعية وهي التظلم ومحضر عدم الصلح.

أما في المطلب الثاني فنطرق إلى طبيعة الأحكام الابتدائية".

المطلب الأول : إجراءات التقاضي

إن الحديث عن إجراءات التقاضي في نزاعات العمل الفردية أمام المحاكم المختصة بالمسائل الاجتماعية ، يخضها إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة شأنها في ذلك شأن آية قضية أمام الغرف التابعة للمحاكم الابتدائية¹ "وذلك في المادة 13 وما يليها من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديدة إضافة إلى المادة 503-504 من نفس القانون".

الفرع الأول : التظلم

التظلم التوصل كل من العامل وصاحب العمل أو ممثله طرفي النزاع إلى تسوية ودية أو إدارية داخلية للنزاع القائم بينهما ، دون تدخل من آية جهة خارجية عن المؤسسات ، وذلك إما بسحب صاحب العمل أو تراجعه عن التصرف أو القرار سبب النزاع ، أو تعديله ، استجابته لطلب العامل ، وذلك إما في إطار الإجراءات والأنظمة المحددة في اتفاقية الجماعة المعهود بها في المؤسسة أو في إطار الأحكام القانونية المنظمة للتسوية الداخلية للنزاع في حالة غياب إجراءات الاتفاقيات الأولى.

1 - رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 63

وهذا طبقاً للمادة 03 من قانون 90-04 التي تمنح الاتفاقية الجماعية للعمل إمكانية تحديد الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية داخلياً. أما الحالة الثانية فقد حددتها المادة 04 من نفس القانون التي تنص على أنه "في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار.

وفي حالة عدم الرد ، أو عدم رضى العامل بمضمون الرد، يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسهيل المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة . يلزم الهيئة المستخدمة أو المستخدم بالرد كتابياً عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإخطار" إن التظلم الرئيسي ليس متبعاً بتظلم ولائي في هذه الحالة ، ذلك أن هذا التظلم الأخير يفترض وجود سلطة هرمية أي رئاسية أو وطائية ، وهو ما لم يبقى معنواً به في المؤسسات الاقتصادية العمومية ، بعد إلغاء الوصاية الإدارية المباشرة على هذه المؤسسات ، كما يفهم من نص المادة 04 في فقرتها الثانية السابقة ، لأن الأمر لا يخرج عن حدود المؤسسة المستخدمة المعنية ، أي إتباع الهرم التنظيمي للمؤسسة ، وليس للجهة المشرفة على المؤسسة¹.

الفرع الثاني : مكتب المصالحة

إجراء المصالحة يعتبر شرطا جوهريا وشكليا قبل إحالة كل خلاف على المحاكم المختصة بقضايا العمل وهو ما تضمنته المادة 19 من قانون 90-04 التي تنص صراحة يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية غير أن هناك استثنائيين عن قاعدة الوجوب ذكرها على النحو الآتي:-

تستثنى من محاولة الصلح المنازعات الفردية للعمل التي يكون طرف فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تكون محاولة الصلح اختيارية في حالة ما إذا كان المدعي عليه يقيم خارج التراب الوطني أو في حالة الإفلاس أو تسوية قضائية

من صاحب العمل¹ وعلى خلاف بعض التشريعات التي تعتبر إجراء المصالحة جزءا من الدعوى القضائية يدخل ضمن اختصاص المحاكم المختصة بمنازعات العمل ، يستوجب فيها وجود مكتب مصالحة في كل قسم من أقساممحاكم العمل ، يتولى القيام بحل ودي للخلاف القائم بين الطرفين قبل دخولهما حيز التقاضي ، فان التشريع الجزائري ، يعتبرها إجراء شكليا جوهريا قبل دخول المنازعة وعرضها أمام القضاء.²

عندما تفشل محاولات المصالحة والتسوية الداخلية للنزاع يمكن للعامل اختيار مفتش العمل في هذه الحالة إما بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور العامل إلى مقر مفتشيه العمل لإخطار المفتش شفويا حيث يقوم مفتش العمل في هذه الحالة الأخيرة ، بتحرير محضر بأقوال وادعاءات العامل على أن يقوم في ظرف

¹- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 362

²- رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر المرجع السابق ، ص 33

ثلاثة أيام من تقديم العريضة أو المحضر باستدعاء أعضاء مكتب المصالحة للاجتماع للنظر في النزاع المعروض للمصالحة .

حيث يجتمع مكتب المصالحة بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ استدعائه ، إلى جانب حضور المدعي والمدعى عليه إما بصفة شخصية أو بواسطة ممثلهم المؤهلين قانونا. وذلك وفقاً للمادة 27 من قانون 90-04 وفي حال عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد ما لم يوجد مانع شرعي ، يمكن للمكتب أن يقرر شطب القضية من جدول أعماله وإلغائها المادة 28-قانون 90-04. أما إذا لم يحضر المدعي عليه شخصياً أو ممثله المؤهل قانونا في التاريخ المحدد يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الاستدعاء وذلك حسب المادة 29 من القانون السالف ذكره وفي حالة غيابه مرة ثانية بدون عذر قانوني مقبول يعد مكتب المصالحة محضراً بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه المستدعى بصفة نظامية على أن تسلم نسخة من المحضر للمدعى أثناء الاجتماع لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية وهذه ما تضمنته المادة 30 من قانون السابق.

أما إذا حضر الطرفان ولم تتم المصالحة فيحرر محضر بعدم المصالحة.

المادة 31

ويعتبر هذا المحضر حجة إثبات ما لم يطبق فيه بالتزوير على أن لا يجب أن يتضمن هذا المحضر شروط تتنافى مع القوانين والنظم المعمول بها في مجال علاقات العمل المادة 32 من قانون السالف الذكر.¹

¹ - أهمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 43

الفرع الثالث: القسم الاجتماعي

"بعد نفاذ جميع طرق التسوية الودية لحل النزاع الذي كان قائماً بين صاحب العمل والعامل وبعد الحصول على محضر عدم الصلح يقوم المدعي برفع دعواه أمام القسم الاجتماعي".

الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعتمد به في مختلف القضايا المدنية والتجارية ، وكذلك يكون قضاء العمل في الجزائر يعتبر جزءاً من المنظومة القضائية العامة ، حيث تنص المادة 36 من قانون 04-90 "في حالة عدم المصالحة يرفع الطرف الذي له مصلحة دعواه أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية".

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 14 منها تنص "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعربيضة ، مكتوبة ، موقعة ، مؤرخة تودع بالسنة بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامييه ، بعد من النسخ يساوي عدد الأطراف".²

خلافاً لنص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تشترط إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة مع تغيير المدعي بين رفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من طرف أو وكيله وإما بحضوره أمام المحكمة وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریحه الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه ليتمكنه التوقيع ، جاءت المادة 14 من القانون الجديد تشترط بالإضافة إلى التوقيع التاريخ تقديم عريضة مكتوبة مستبعدة بذلك صراحة تدخل أمين الضبط وان كان ذلك غير معمول به .

²- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 47

والمقصود هنا بالمحامي هنا ليس المحترف المنصوص عليه في القانون رقم 91-04 وإنما يشمل كذلك المدافع القضائي . تقييد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ، ورقم القضية وتاريخ الجلسة ثم يرسل بعد ذلك التكليف بالحضور إلى المعنيين بالأمر ، طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يشمل كافة المعلومات المتعلقة بتحديد هويتهم وموطنهم وكذا المعلومات الضرورية المتعلقة بالقضية ، حيث يمكن للخصوم الحضور إما بصفة شخصية وإما بواسطة محامين أو موكلين .

و قبل عرض القضية على الدراسة والفحص والمداولة من قبل المحكمة يمكن للقاضي إجراء مصالحة بين الأطراف مهما كان موضوع الدعوى ومادتها ، حيث تنص المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت" وفي حالة نجاح المصالحة توقف الدعوى وتشطب القضية من جدول أعمال المحكمة ويعتبر حضر المصالحة كأنه حكم قضائي صادر من المحكمة واجب التنفيذ ، أما إذا لم تنجح محاولة الصلح تستمر القضية في الفحص والمداولة والتحقيق إذا تطلب الأمر ذلك.¹

ويتم أثناء الجلسة المخصصة للنظر في الدعوى ، سماع الخصوم إما بصفة شخصية أو بواسطة موكليهم ، ويمكن للقاضي إذا لم يحضر أحد الخصوم شخصيا ، أن يأمر بحضوره الشخصي ، إذا رأى ذلك ضروريا أو أكثر فائدة لتوضيح ملابسات القضية . أما بالنسبة لإصدار حكم في الدعوى فيمكن أن يتم في نفس الجلسة ، كما يمكن تأجيل ذلك للمداولة مع تحديد جلسة معينة للنطق

¹- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 48

بالحكم . وطبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة . في حالة التأجيل ، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية .

لا يجوز تحديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك ، على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين".

وإذا لم يحضر المدعى أو موكله رغم صحة التبليغ ، ما لم يكن هناك عذر شرعي ، يتم شطب الدعوى بكمالها .

أما إذا لم يحضر المدعى عليه رغم صحة التبليغ ما لم يكن هناك عذر شرعي فيقضي في غيابه حسب المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور ، يفصل القاضي غيابيا"

وفي حالة ما إذا كان غيابه مبرر قانونا ، فيستدعي من جديد أو يؤجل الحكم في الدعوى إلى جلسة قريبة حسب المادة 289 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . بنصها "إذا لم يحضر المدعى لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكنه من الحضور".

فمن خلال هذه المادة السالفة الذكر، انه يجوز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكن المدعى المتغيب لسبب مشروع من الحضور لتقديم وسائل دفاعه ، علي أن يتتأكد القاضي من جديد الأسباب المانعة من الحضور.¹

أول ملاحظة في شأن المادة السالفة الذكر تخص فترة التأجيل ، فالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، تشير إلى جلسته قريبة ، بينما النص الجديد يحدد التأجيل من جلسة إلى جلسة قريبة موالية وبالتالي يقيد سلطة

¹ - أهمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 44

القاضي بمدة معينة فالجلسة القريبة لا تعني بالضرورة الجلسة الموالية إنما هي أقرب إلى مفهوم الآجال المعقولة. ثانٍ ملاحظة أن المشرع لم يحدد كيفية علم القاضي بتلك الأسباب عكس ما جاءت به المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية القديم ولأن مضمون المادة 36 يتسم بالمنطقة فيما يخص طريقه علم القاضي فيرجع الأخذ بالطريقة الواردة في المادة 36 حيث يتم العلم إما بمحض رسالة صادرة من المدعى أو المعلومات التي يدلّي بها في الجلسة أحد أقربائه أو جيرانه أو أصدقائه . ويكون الحكم حضوريا كذلك.

إذا لم يحضر المدعى دون سبب مشروع وتقدم المدعى عليه بطلب الفعل في موضوع الدعوى.

إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المعمول بها في الآجال المحددة ، فيصل القاضي بحكم حضوري علي عناصر الملف. ونظرًا للطابع الاستعجالي لقضاء العمل ، فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل للحكم سواء كان قابلاً للمراجعة إما بالاستئناف أو المعارضة ، أم كان نهائياً وذلك إما بكفالة أو بدون كفالة.²

ويبلغ الحكم بنسخة أصلية أو بصورة مطابقة للأصل منه إلى الأطراف ، كما تسلم نسخة تنفيذية أو رسمية للحكم بعد تسجيله من قبل كاتب الضبط بمجرد طلبها حسب المواد 281-280.

أما فيما يخص مواعيد وأجال الحكم في قضايا و المنازعات العمل يتم تحديد الجلسة الأولى للنظر أو الفصل في المنازعة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى، وان تصدر حكماً في

²- بربارة عبد الرحمن ، الرجع السابق، ص 47

أقرب وقت ممكن دون تحديد المدة القصوى لذلك باستثناء حالات إصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية أي الأحكام المتعلقة بتعيين الخبرة مثلاً. وفيما يتعلق بالتدخل في الدعوى والطلبات العارضة مثل حالة وفاة المدعى أو المدعى عليه أي العامل أو صاحب العمل أو ممثله ، أو تغيير الطبيعة أو الوضع القانوني لهذا الأخير أثناء سير الدعوى فان القانون يحفظ حق ذوى الحقوق أي الورثة ، او الذين يحلون محل المدعى أو المدعى عليه في مواصلة سير الدعوى إلى نهايتها والحكم فيها، مع منعهم الوقت الكافى لإبداء دعوهم في موضوع الدعوى.

إلا أن هذا يجب أن يتم فقط في حالة ما إذا لم تكن القضية جاهزة للحكم فيها،في حالة ما إذا كانت القضية مهمة للفعل فيها فان موت المدعى أو المدعى عليه لا يؤجل الفعل فيها.

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الابتدائية

إن الأحكام الابتدائية ترتبط بطبيعة اختصاصاتها،من جهة وبأحكام القوانين المنظمة لها من جهة أخرى هو ما يوثر بصفة مباشرة على تنفيذ العادي أي بعد استنفاذ طرق المراجعة المسموح بها قانونا حسب حالة وحصول الحكم على قوة الشئ المقصري فيه.

وفي هذا المجال،كثيرا ما تحدد القوانين المنظمة لقضاء العمل،طبيعة نوعية القضايا التي تكون أحكام المحاكم الابتدائية فيها قابلية للعطف فيها إما بالاستئناف أو المعارضة أو النقض والقضايا التي تكون فيها أحكام هذه المحاكم ابتدائية ونهائية .¹

الفرع الأول : الأحكام الابتدائية والنهائية

¹- أهمية سليمان،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 325

تصنف اغلب التشريعات المنظمة لقضاء العمل اختصاصات المحاكم حسب درجاتها وطبيعة ونوعية المنازعات والقضايا التي تختص بالنظر فيها بأحكام ابتدائية ونهائية حيث تحدد النصوص القانونية الخاصة بمنازعات العمل الفردية، طبيعة القضايا على سبيل الحصر وفقا للمعيار الموضوعي المرتبط بموضوع الدعوى، وما حدده المادة 21 من قانون 90-04 تسوية المنازعات الفردية بنصها " تثبت المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي تتعلق أساسا بإلغاء العضوية التأديبية التي لا تراعي فيها الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الإجبارية والدعوى الخاصة بتسلیم شهادات العمل ، وکشوفات المرتبات ، ومختلف وثائق إثبات علاقة العمل".²

ويعني هذا أن الأحكام التي ذكرتها المادة 90-04-21 غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف بحكم القانون وهي تنفذ بمجرد تبليغها إلى المعنيين ، لأن مثل هذه القضايا لا تستعمل التأخير، نظرا لجسامتها وأهمية الأضرار التي تلحق بالعمال من جرائها لكونها تتعلق بحقوق مكرسة قانونا ، ومحمولة بحماية قانونية واضحة.

كما تهدف هذه الأحكام كذلك إلى التقليل من اللجوء إلى المحاكم العليا في مثل هذه القضايا الواضحة والبسيطة .

رغم هذا التقييد لحق المراجعة ، فإن المشرع قد ابقي على بعض طرق المراجعة الأخيرة غير العادية مثل النقض والتماس إعادة النظر.¹

²- رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، طبعة 2002، ص 185

¹- رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 185

الفرع الثاني : الأحكام الابتدائية القابلة للنفاذ المعجل

إلى جانب الأحكام الابتدائية النهائية يوجد هذا النوع من الأحكام ، التي يستدعي تنفيذها بصفة استعجالية رغم قابليتها للمراجعة، كتلك الأحكام المتعلقة بالفصل التعسفي من العمل أو المتعلقة بدفع أجور العمال ، أو المتعلقة بحق من الحقوق المادية والمهنية للعمال ، وفي ذلك تنص المادة 22- 09- 04 " تكون الأحكام القضائية التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون تطبق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل، تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار المصالحة في رفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة." كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 34 على أن " يكون لهذا التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريقة من طرق الطعن. "

ومن نص المادة المشار إليها سابقا سواء تعلق الأمر بأحكام خاصة ببعض الحالات المنصوص عليها قانونا ، أو تلك التي ترك أمر تقريرها لقاضي الموضوع.²

²- أحمسة سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 327

الفرع الثالث : الأحكام الابتدائية العادلة

ذلك الأحكام القابلة للمراجعة العادلة وغير العادلة ، والتي لا يمكن تنفيذها إلا بعد استكمال واستنفاد كافة الإجراءات والضمانات المقررة صراحة وقانونا للمتخاصبين ، أي بعد حصول الحكم على حجية الشيء المضي فيه . حيث يمنح كافة القوانين الإجرائية فيما بعض قضايا العمل، كما هو الحال في غيرها من القضايا الأخرى مهلة للمراجعة، والاستئناف لكافة الأطراف سواء بالنسبة للأحكام الحضورية أو الغيابية ، ذلك أن الأصل في أحكام المحاكم الابتدائية هي قابليتها للمراجعة والطعن، والاستئناف هو التنفيذ المعجل في بعض الحالات التي يحددها القانون، أو يقررها القاضي.¹

¹- أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص 327

الفصل الثاني : طرق الطعن والدعوى النقابية

إن نظام القضاء في جميع الدول يقوم علي درجتين أي درجة ابتدائية ودرجة استئناف ، وذلك لتحقيق العدالة والإنصاف بين جميع المواطنين ، وتقادي الخطأ في الحكم عن طريق إخضاع الأحكام الابتدائية لنوع من الرقابة الذاتية للنظام القضائي ، وذلك لتمكين المحكوم له أو عليه من الطعن في الحكم لدى هيئة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الابتدائي ، وتمكينه من طلب إعادة النظر في الحكم من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في الحالات التي لا يسمح فيها القانون بالاستئناف ، ولذلك تطبيق للمبادئ العامة التي يقوم عليه القضاء وهو تحقيق العدالة. قد يكون القاضي أو القضاة يقعون في خطأ أو سوء تقدير ، أو ما إلى ذلك من الأسباب والشوائب المختلفة التي قد تصيب الحكم الابتدائي .¹

حيث نتطرق في المبحث الأول إلى طرق الطعن العادية وغير عادية وفي المبحث الثاني إلى دعوى المصالح الجماعية والفردية

¹- رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 69

المبحث الأول : طرق الطعن

باستثناء الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة من محاكم العمل في مسائل الاجتماعية وانه بقية الأحكام الابتدائية العادلة ، والابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل لا تكون قابلة للمراجعة والطعن ، سواء بطرق الطعن العادلة كالمعارضة والاستئناف ، أو طرق الطعن غير العادلة كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وتدخل الخير الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول : طرق الطعن العادية

هناك طريقتين للمراجعة العادية ، تتمثل الأولى في الطعن بالاستئناف في حالة الأحكام الحضورية ، والطعن بالمعارضة في حالة الأحكام الغيابية. ونظرا لاختلاف النظام القانوني والإجرائي لكل طريقة من الطريقتين المذكورتين . سوف نقوم بتوسيع كل طريقة ، الاستئناف والمعارضة.¹

الفرع الأول : الطعن بالمعارضة

يكون ذلك في حالة صدور حكم ابتدائي في غياب احد المتخاصمين يمكنه طلب المعارضه لمراجعة أحكام وقرارات أقسام وغرف العمل للإعادة نشر النزاع من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرته طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " لأنقبل المعارضه إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار النيابي " وذلك خلافا لنص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية القديم الذي يحددها لمدة عشرة أيام فقط.¹ وذلك ليتم توقف تنفيذ الحكم المعارض .

1- رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، المرجع السابق، ص69-70

الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف أهم طرق المراجعة العادلة حيث يلجأ إليها المتضرر من الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى . وهذا لا يعني جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية كلها قابلة للاستئناف هناك أحكام حددتها القانون على سبيل الحصر أحكام ابتدائية نهائية.

ويهدف الاستئناف إلى مراجعة القرار الصادر من الدرجة الأولى . حسب المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "يهدف الاستئناف إلى المراجعة وإلغاء الحكم الصادر من المحكمة . ويكون الاستئناف إما أصلياً بعد التبليغ الرسمي للحكم أو فرعاً من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي .¹

ويجوز استئناف كل حكم تمهدى قبل الحكم القطعي على خلاف ذلك يجوز استئناف الحكم التحضيري فلا يحق رفعه إلا مع الحكم القطعي.

ولا يسري ميعاد الاستئناف إلا من يوم تبليغ الحكم القطعي وهذا الاستئناف يكون مقبولاً حتى ولو كان الحكم الصادر قبل الفعل في موضوع الدعوى نقد دون إبداء تحفظات وفي حالة استئناف حكم تمهدى ، ينبغي على الجهة القضائية أن تفعل فيه في أقرب أجل.

- الأشخاص المرخص لهم الاستئناف

- حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متتدخلين أصليين أو متتدخلين في الخصم شريطة توفر عنصر مدعين أو مدعى عليهم أو متتدخلين أصليين أو متتدخلين في الخصم شريطة توفر عنصر المصلحة في

¹ - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 249

المستأنف وفي حالة وفاة احد الخصوم بنقل هذا الحق إلى ذوي الحقوق ، كما يسمح للأشخاص الممثلين في أول درجة لسبب نقص أهليتهم ، وممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا زال بسبب المنع وأصبحوا يتمتعون بأهليتهم .

أما مهلة الاستئناف تعتبر من الأمور الجوهرية في قبول الدعوى ، حيث حدتها المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " يحدد أجل الاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويتمدد أجل الاستئناف الشهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار "

لا يسري أجل الاستئناف من الأحكام الغيابية الأبعد انتظار أجل المعارضة .
أما في ما يتعلق بإصدار الأحكام القضائية المستأنفة ، فإنه اغلب التشريعات المقارنة ، بما فيها تشريع الإجراءات المدنية الجزائري تنص على أن إصدار أحكام الاستئناف في قضايا العمل ، تمر بنفس الأشكال التي تصدر بها الأحكام الابتدائية وقابلة للتنفيذ بمجرد إتمام إجراءات تبليغها وهي لا تخضع سوء لحق النقض إذا توافرت فيها بحق الشروط التي تجعلها قابلة لذلك .¹

اثر دعوى الاستئناف على الحكم المستأنف

من اثر الاستئناف هي توقف تنفيذ الحكم إلى حين الفعل في الدعوى .
أما فيما يتعلق بقضايا العمل لا تطبق هذه القاعدة كثيرا ما يقرر القانون في قضايا العمل في النفاذ المعجل لبعض الأحكام ، أو يترك ذلك لتقدير القاضي مع أبقائه على حق الأطراف والاستئناف في الحكم .

¹- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 255

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية

علي خلاف طرق الطعن العادية يمكن للطاعن أن يلجأ إلى طرق طعن غير عادية وهي النقض . والتماس إعادة النظر وتدخل الغير عن الخصومة.

الفرع الأول : الطعن بالنقض

لا يشكل الطعن بالنقض امتداد للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق و المزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي.¹

كما جاء في المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " تكون قابلة للطعن بالنقض ، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية." والأحكام التي تكون قابلة للطعن بالنقض هي:

- الأحكام والقرارات الصادرة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية ، معني ذلك استبعاد الأحكام التي لا تكتسي الصفة النهائية وكذا الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفعل في الموضوع إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

- الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفعل في أحد المدفوع الشكلي كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول نتيجة التقادم أو إلى دفع عارض آخر.²

¹- رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 71

²- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ص 251

اعتمد المشرع بالنسبة لأجال الطعن بالنقض نفس الطريقة المتبعة في أجال الاستئناف.¹

حيث جاء في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بنصها "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين ابتدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار."

هذا باختصار مجمل فيما يتعلق بالطعن بالنقض وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مع الملاحظة من الناحية العملية ، قليلة هي قضايا العمل التي تباشر فيها هذه الطريقة في المراجعة ، نظراً لتعقد أجراءاتها وطول مدتها وارتفاع تكاليفها . وذلك مقارنة بالقضايا المدنية والتجارية الأخرى .²

الفرع الثاني : التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر يمكن للطاعن طلب ذلك أمام الجهة التي أصدرت الحكم النهائي للنظر في القضية المطروحة من جديد قصد إلغاء الحكم الصادر بشأنها وذلك بعد إنتهاء فترة المعارضة أو الاستئناف ، في الأحكام التي صدر القرار أو الحكم بشأنها ، والتي لا يجوز تعديلها أو إلغائها ، بالتماس إعادة النظر. وهذا كما جاء في نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية بنصها "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحاizer لقوة الشيء الم قضي به وذلك للفعل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون".

¹ - أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص55

² - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 261

وفي حالة عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت إصدار هذه الأحكام ، أو حكم فيها بما لم يطلب به ، أو وقوع غش شخصي أو ظهور وثائق مزورة أو قاطعة في الدعوى ، أو وجود نصوص متناقضة فيها ، أو وجود أحكام قضائية متناقضة صادرة من نفس الجهات القضائية ، أو إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية .

نشر إلى أن محاكم العمل ليست وحدها المختصة بالنظر في النزاعات والخلافات والقضايا المختلفة التي تثور عادة بين أطراف علاقه العمل ، إذا يمكن لكلا من الطرفين اللجوء إلى المحاكم والغرف القضائية الأخرى حسب توزيع الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا الأخرى. كما يمكن للطرفين اللجوء إلى القضاء المدني والإداري في المسائل والقضاء التي هي من اختصاص هذه المحاكم، مثل دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها أحد الطرفين بخطاه للطرف الثاني أو دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة. إدارة العمل المتمثلة على الخصوص في مفتشيه العمل أو مديرية العمل والشؤون الاجتماعية علي المستوى المحلي، أو حتى قرارات الوزارة.¹

¹- رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص72

المبحث الثاني : الدعوى النقابية

لم يعد الأهلية النقابية للتقاضي محل أي جدل أو غموض ، وبعد أن أقرت مختلف التشريعات العمالية في الدول بتمتع المنظمات النقابية بالشخصية القانونية التي تمكنتها من الاستغلال المالي ، وأهلية التقاضي والتمثيل ، على غرار بقية الأشخاص القانونية الأخرى ، حيث نصت المادة 16 فقرة 1 من قانون 90-04 صراحة على انه " تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، وفقاً للمادة 8 ويمكنها أن تقوم ب التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها ، وألحقت أضرار بمصالح أعضائها الفردية والجماعية ، المادية والمعنوية " .

بمعنى ما وتقدم أن المنظمات النقابية أصبحت أهلاً لمباشرة أية دعوى قضائية سواء كانت تلك الدعوى تتعلق بمصالحها الخاصة كشخص معنوي ، أو تتعلق بقضاياها تهم مصالح فردية لأعضائها أو لأعضاء الهيئة التابعة لها ، أو تمس المصالح الجماعية للمهنة التي تمثلها .¹

¹ - يوكلي حسن شكيب ، الحق النقابي في إطار القوانين الحديثة واقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجاللي الياس بسيدي بلعباس ، السنة 2000 - 2001 ، ص 177

المطلب الأول : دعوى المصالح الجماعية

يظهر من خلال المادة 16 فقرة 1 من قانون 90 - 04 بأنها منحت للتجمعات المهنية صلاحية أصلية إذ كلفتها بالدفاع عن المصالح الجماعية المهنية .

يعد ذلك ميزة تفرد بها النقابات دون غيرها من التجمعات الاجتماعية ويتجسد من خلال خصوصيتين : من جهة هي ممارسة من قبل تجمعات مهنية للدفاع عن مصالح لا تحصل شخصيا بل تجاوزها إذ تتعلق بجمعية مهنية قانونية غير محددة .

سنطرق في هذا المطلب إلى نشأة وأساس دعوى المصالح الجماعية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني ميدان ممارستها والنظام الإجرائي .

الفرع الأول : نشأة وأساس دعوى المصالحة الجماعية

أ - نشأة دعوى المصالحة الجماعية

يرجع الفضل في ابتداع مثل هذه الصلاحية الأصلية للنقابة إلى القضاء والتشريع الفرنسي ، بحيث بشرت بشرة بعد الاعتراف بالحق النقابي من قبل قانون 21 مارس 1884 حيث استعملت نقابات العمل حقها في رفع الدعاوى القضائية الناتجة عن شخصيتها القانونية لأجل الدفاع عن المصالح الاقتصادية للمهنة التي كانت تمثلها . ووقع ذلك من خلال تأسيسها كطرف مدني أمام القضاء الجنائي والتدخل أمام القضاء المدني أو الطعن أمام القضاء الإداري.¹

¹ - بوكلوي حسن شكيب ، الحق النقابي في إطار القوانين الحديثة واقتصاد السوق ، المرجع السابق ، ص 178

لكن لم تقبل دعواها في بادئ الأمر من قبل الفقه المهمين في بداية القرن العشرين الذي رفض الاعتراف بإمكانية الجمع بين المصالح الفردية مبعدا بذلك أي احتمال لوجود دعوى جماعية مهنية .

ثم بعد ذلك من قبل القضاء بحيث ابتداء من سنة 1907 أصدرت الغرفة الجنائية لدى مجلس النقض الفرنسي عدة قرارات مؤداتها رفض دعوى المصلحة الجماعية بصورة قطعية .

في حين قبل الغرفة المدنية في نفس المجلس بعض الدعاوى النقابية الخاصة بالدفاع عن المصالح المهنية وهذا بعد اعترافها بوجود مصلحة جماعية إلا أن ذلك أن نادرا غير مستقر .

وبقى الوضع كذلك إلى غاية تدخل الغرفة المجتمعة لمجلس النقض الفرنسي بموجب قرارها المؤرخ في 5 ابريل 1913 باعتبار النقابة شخص قانوني متميز عن أعضائه بهدف الدفاع عن المصالح المهنية .¹

ب - أساس دعوى المصلحة الجماعية

يقصد بالدعوى الجماعية تلك الدعوى التي تتعلق بمصلحة عامة لجماعة من العمال ، أو لكل عامل ، أو تتعلق بمصالح المهنة أو القطاع أو النشاط ،² بحيث تتميز المصلحة الجماعية سوى عن المصلحة الفردية وليس عن المصلحة العامة أو الخصوصية وعليه تعد مصلحة جماعية كل مصلحة غير متعلقة بمجموعة فإنها تكون خصوصية في بعض الأحيان أو عمومية في أحيان أخرى

¹- بوκلي حسن شكيب ، الحق النقابي في إطار القوانين الحديثة واقتصاد السوق ، المرجع السابق ، ص 179

²- أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 75

فإذا تعلق الأمر بمجموعة تتضمن كل المجتمع المهني فان المصلحة الجماعية تكون عمومية ، وأما إذا تعلق الأمر بمصلحة مجموعة أقل اتساعاً تصبح المصلحة خصوصية ، وهذا يكون عندما تخص مهنة معينة .

- قد تشكل المصلحة الجماعية للمهنة مصلحة عامة ، وان الضرر الذي يلحق لأول يصيب في نفس الوقت الثانية .

- وان المصلحة المهنية قد تكون فردية أي متعلقة ببعض أو أكثر من الأعضاء المنفردين ، وتكون جماعية متعلقة بمجموعة معينة من المهنيين ، أو بالمهنة بأكملها . وغالبا ما يلحق الضرر بالمصلحتين الفردية والجماعية في نفس الوقت .¹

الفرع الثاني : ميدان ممارستها والنظام الاجرئي لها

نبدأ بميدان ممارسة دعوى المصلحة الجماعية وثانياً بالنظام الاجرئي لدعوى المصلحة الجماعية .

أ - ميدان ممارسة دعوى المصلحة الجماعية

تمارس الدعوى النقابية كقاعدة عامة في كل ميادين التشريع والتنظيم الاجتماعي وحقوق الأجراء .

فقد سمح المشرع الجزائري بممارسة الدعوى في ميدان تشريع العمل في كل ما يتعلق الأجر وكيفيات حسابه ، في التصنيف المهني ، في التسريح ، وفي تحديد التعويض ، في شروط التحويل ، في العقوبات التاديبية ، في الراحة الأسبوعية والعطل السنوية المدفوعة الأجر ، في ميدان العمل فيما يخص العمل في المنزل ، وفي العمل الليلي في توظيف عمال أجانب وأيضاً في امن العمل ، كما سمح برفع دعوى نقابية بشأن خرق الاتفاقيات الجماعية .

¹ - بوκلي حسن شكيب ، الحق النقابي في إطار القوانين الحديثة واقتصاد السوق ، المرجع السابق ، ص 179.

وكل هذه الحالات السابقة قد سمح بها المشرع طبقاً للمادة 16 / 1 من قانون 90-04 فيما عدا الحالة الأخير التي اعترف بها أيضاً في المادة 129 من قانون 90-11 إذ هي تسمح للمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية أن تباشر الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها .

بـ. النظام الإجرائي لدعوى المصالح الجماعية

تعد كل نقابة بمجرد تأسيسها أهلاً لتمثيل المهنة أمام القضاء دون أن تستلزم توافر شرط التمثيلية فيها وهذا طبقاً للمادة 16 / 1 من قانون 0490 أن صفة النقابة في التصرف لصالح المهنة التي تمثلها مبنية على طابع شبه عمومي وعن ذلك لا تلزم بان تتضمن من بين أعضائها الأشخاص المصايبين مباشرة كما لا يهم أن تتصرف أمام القضاء عدة نقابات في آن واحد لأجل على نفس المصلحة الجماعية أو تتدخل في دعوى نقابية واحدة عدة نقابات أخرى أثناء سير الدعوى .

ليس للنقابة أن تتصرف إلا في حدود المصلحة المهنية التي تمثلها ، إذ أن صلاحياتها في التمثيل القضائي مرتبطة بالهدف في القانون الأساسي .

تباشر عملية الدفاع عن المصلحة الجماعية للمهنة قضائياً إما من خلال التدخل الإداري ، أو بطريقة اعتراف الغير الخارج عن الخصومة ، إلى جانب الدعوى المباشرة ، كما يمكن للنقابة أن تنتصب كطرف مدني أمام القضاء الجنائي .

المطلب الثاني : دعوى المصالح الفردية

من بين الاستثناءات التي تتميز بها قوانين العمل المعاصرة هو خروجها عن القاعدة العامة لإجراءات التقاضي المعول بها على وجوب رفع الدعوى بصفة شخصية أو عن طريق محامي معتمد ، وان تتوافر في المدعى أو المدعى عليه شرط الصفة والمصلحة ويتمثل هذا الخروج عن القواعد في الاعتراف للنقابة بأهلية التقاضي نيابة عن العامل ، أو تمثيله أمام القضاء بدون الحاجة إلى أية وكالة من العامل ، كما يمكنها كذلك التأسيس كطرف مدني في أية قضية تمس بمصالح المادية والمعنوية .¹

الفرع الأول : الوكالة القضائية للنقابة

يقتضي القانون الفرنسي إمكانية النقابة مساعدة أو تمثيل الأطراف بموجب وكالة قضائية في النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، وهذا بالسماح للأطراف أن يمثلوا أمام لجان الدرجة الأولى أو أمام مجلس الاستئناف ، من قبل ممثل كفء من المنظمة النقابية العمالية أو المستخدمة ، أمام كل جهات القضاء الاجتماعي .

وقد يوكل التمثيل هنا إما لممثل من المنظمة النقابية المنخرطة فيها العامل أو إلى منظمة أخرى ، أو أكثر من ذلك قد يكون العامل غير منضم إلى النقابة ومع ذلك ممثلا أمام القضاء من طرف النقابة .²

¹- أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 79

²- بوكلوي حسن شبيب ، الحق النقابي في إطار القوانين الحديثة واقتصاد السوق ، المرجع السابق ، ص 175

الفرع الثاني : تمثيل النقابة لأعضائها أمام القضاء تلقائيا

في غياب آية وكالة تتمتع المنظمات النقابية بحق المبادرة الذي يسمح لها في بعض الحالات التي تستخلف أحد أعضائها قضائيا لأجل الدفاع عن مصلحته المهنية الشخصية ، كلن المشرع أغفلة هذه الصلاحية ولم يأت بأي نص يحدد حالات تطبيقها ، على عكس نظيره الفرنسي الذي اعترف بها لصالح النقابة في حالات محددة على سبيل الحصر . تتمثل في السماح للمنظمات النقابية التي بها أعضاء مرتبطين بموجب اتفاقية جماعية للعمل بممارسة كل الدعاوى الناتجة عن ذلك ، وهذا دون حاجة إلى وكالة من المعنى بالأمر .

كما تسمح للنقابات بممارسة دعاوى يكون غالبا أصحابها في وضعيات دونية وغير مستقرة كالعمال في المنزل ، الأجانب في وضعية غير قانونية وعمال التجمعات المستخدمة . إلا انه مع ذلك فقد أورد القضاء الفرنسي حدودا على صلاحيات النقابة في تمثيل المصلحة الفردية .

المطلب الثالث : الدعوى المباشرة

إذا كانت المنظمات النقابية في الدعوى السابقة تمارس نوع من النيابة او تمثيل المصالح الجماعية أو الفردية للعمال أمام الجهات القضائية كما يمكنها أن تمثلها أمام السلطات العمومية وأصحاب العمل .

فالدعوى المباشرة هنا تمارسها النقابة لاعتبارها صاحبة مصلحة وصفة ، ذلك أن هذه الدعوى التي عادة ما تتصب على نزعات وقضايا تتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير اتفاقيات التي اقرها لها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 129 من القانون 90-11 المتعلقة بعلاقات العمل التي تنص " يمكن التنظيمات النقابية للعمال ، أو الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن تباشر كل الدعاوى

الناشرة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها ، كما يمكنها أن ترفع دعوى لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتقاعد عليها " .

تتمتع النقابة هنا بصلاحية رفع الدعوى المباشرة كاستثناء أو كبديل عن العمال . أن النقابة تعتبر نائبة عن العمال وممثلة لهم في عملية التفاوض الجماعي ، وبالتالي فان الحق الأصلي في رفع الدعوى يعود إلى العمال باعتبارهم المستفيدين من أحکامها والمكلفين بالتزاماتها وهو ما يفهم من نص المادة 128 بينما المادة 129 جاءت على سبيل الاستثناء أو الاحتياط بالسماح للنقابة بان تمارس حق التقاضي نيابة عن العمال ، ليس باسمهم ولكن باسمها الخاص وهو ما يشترط في الدعوى المباشرة ، ويشترط تناول الدعوى لمصلحة خاصة بالموكل أي العمال .

وتقع على النقابة التزامات وترتبط لها حقوق ، ومن بين هذه الالتزامات والحقوق واجب تنفيذ الالتزامات التقاعدية التي تعهدت بها سواء في عقود واتفاقات لمصلحتها الخاصة أو في عقود قامت بتوقيعها نيابة عن أعضائها كما هو الحال في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل مما يتربت عليه كذلك حقها مطالبته الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته تجاهها أو تجاه موكلها .¹

¹- أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 83-86

خاتمة

يمكن أن نخرج من هذا العرض الوجيز على أن أحكام القانون الجزائري لحل المنازعات التي تحدث بين العامل وصاحب العمل أصبحت تخضع لنظام قانوني متميز ، من حيث الإجراءات وكذلك الهيئات المكلفة بمعالجة وتسوية هذا النوع من المنازعات .

والملاحظ على هذا النوع من المنازعات ، انه رغم بقائها تابعة بصفة عامة لإجراءات التقاضي العادي في كثير من جوانبها ، إلا أنها ومع ذلك تتتوفر عدة آليات وإجراءات خاصة بها ، كما جعل المشرع في التسوية القضائية إجراءات أولية إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء والتي تتمثل في التظلم ومكتب المصالح " محضر عدم الصلح " .

كما إن التسوية القضائية لم تعد خاضعة فقط لأحكام قانون الإجراءات المدنية بل في اغلب جوانبها لإجراءات ونصوص خاصة بها ، الأمر الذي يحتم علينا التسليم بوجود نظام قانوني متكامل يتالف من القوانين الإجرائية الخاصة بالتسوية القضائية من جهة وقانون الإجرائي العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى .

ونرى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية قد أزال التضارب وعدم التجانس الذي كان قائما بينها وبين قانون 90-04 حيث أصبح بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية متماشيا مع قانون 90-04 وهو ما ينادي به كثير من رجال القانون.

قائمة المصادر

- ❖ - قانون رقم 90-04 ، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق في 06 فبراير عام 1990 ، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل "المعدل والمتم بموجب قانون رقم 91-28 المؤرخ في 14 جماد الثانية عام 1410 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 .
- الجريدة الرسمية العدد ، 06
- ❖ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008
- الجريدة الرسمية ، العدد ، 21 .

قائمة المراجع

- 1- أهمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل ، والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكnon الجزائر .
- 2- أهمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقات العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكnon ، الجزائر ، الجزء الثاني ، طبعة ، 2002 .
- 3- بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية دار الريحانة للكتاب ، الطبعة الثانية ، 2003 .

4 - بوكلي حسن شكيب ، الحق النقابي في إطار القوانين الحديثة واقتصاد السوق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجلالي اليأس بسيدي بلعباس ، السنة 2000 - 2001 .

6 - راشد راشد ، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر.

7- رشيد واضح، منازعات لعمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر طبعة 2003 .

8- رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، طبعة 2002.

9- عبد السلام الذيب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2003 .

الفـ درس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول : ماهية قضاء العمل وتنظيمه	ص 01
المبحث الأول : تعريف قضاء العمل	ص 02
المطلب الأول : طبيعة قضاء العمل وخصائصه	ص 03
الفرع الأول : طبيعة قضاء العمل	ص 03
الفرع الثاني : خصائص قضاء العمل	ص 04
المطلب الثاني : تنظيم قضاء العمل	ص 06
الفرع الأول : تشكيل محكمة المسائل الاجتماعية	ص 07
الفرع الثاني : اختصاصات محكمة المسائل الاجتماعية	ص 09
المبحث الثاني : إجراءات التقاضي وطبيعة الأحكام الابتدائية	ص 13
المطلب الأولى : إجراءات التقاضي	ص 13
الفرع الأول : التظلم	ص 13
الفرع الثاني : مكتب المصالحة	ص 15
الفرع الثالث : القسم الاجتماعي	ص 17
المطلب الثاني : طبيعة الأحكام الابتدائية	ص 21
الفرع الأول : الأحكام الابتدائية نهائية	ص 22
الفرع الثاني : الأحكام الابتدائية القابلة للنفاذ المعجل	ص 23
الفرع الثالث : الأحكام الابتدائية العادلة	ص 24

الفصل الثاني : طرق الطعن والدعوى النقابية	ص 25
المبحث الأول : طرق الطعن	ص 26
المطلب الأول : طرق الطعن العادية	ص 27
الفرع الأول : الطعن بالمعارضة	ص 27
الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف	ص 28
المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية	ص 30
الفرع الأول : الطعن بالنقض	ص 30
الفرع الثاني : التماس إعادة النظر	ص 31
المبحث الثاني : الدعوى النقابية	ص 33
المطلب الأول : دعوى المصالح الجماعية	ص 34
الفرع الأول : نشأة وأساس دعوى المصلحة الجماعية	ص 34
الفرع الثاني : ميدان ممارستها والنظام الاجرئي لها	ص 36
المطلب الثاني : دعوى المصالح الفردية	ص 38
الفرع الأول : الوكالة القضائية للنقابة	ص 38
الفرع الثاني : تمثيل النقابة لأعضائها أمام القضاء تلقائيا	ص 39
المطلب الثالث : الدعوى المباشرة	ص 40
الخاتمة	ص 42